

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الثالث والعشرون

عبدالله بن جبرين

للله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله باب المحرمات في النكاح وهن قسمان محرمات الى الابد ومحرمات - 00:00:00

الى امد. فالمحرمات الى الابد سبع من النسب. وهن الامهات وان علوت. والبنات وان نزلت. ولو من بنات البنت والاخوات مطلقا وبناتهن وبنات الاخوة والعمات والحالات له او لاحد اصوله - 00:00:21

وسبع من الرضاع نظير المذكورات. واربع من الصهر. وهن امهات الزوجات وان علوت. وبناتهن وان نزلن اذا كان قد دخل بهن وزوجات الاباء وان علون وزوجات الابناء وان نزلت من نسب او رضاع. والاصل في هذا قوله تعالى - 00:00:41

حرمت عليكم امهاتكم الى اخرهما. وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة او من النسب. متفق عليه. واما المحرمات الى امد فمنهن قوله صلى الله - 00:01:01

عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. متفق عليه. مع قوله تعالى وان تجمعوا من الاخرين ولا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع ولا للعبد ان يجمع بين اكثر من زوجتين. واما ملك اليمين فله ان يطأ ما شاء. واذا اسلم الكافر وتحته - 00:01:18

اختنان اختيار احداهما او عنده اكثر من اربع اختار اربعة وفارق الباقي وتحرم المحرمة حتى تحل من احرامها والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب اجله. والزانية على الزاني وغيره حتى توب. وتحرم مطلقتها - 00:01:45

ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتها. ويجوز الجمع بين الاخرين بالملك. ويجوز الجمع بين الاخرين بالملك ولكن اذا وطى احداهما لم تحل له الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه. او تزوج لها بعد الاستبراء - 00:02:05

والرضاع الذي يحرم ما كان قبل الفطام وهو خمس رضعات فاكثر. فيصير به الطفل واولاده اولادا للمرضعة وصاحب اللبن وينتشر التحرير من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب. باب الشروط في النكاح. وهي ما - 00:02:25

احد الزوجين على الاخر وهي قسمان صحيح كاشتراط الا يتزوج عليها ولا يتسرأ ولا يخرجها من دارها او بلدها او زيادة مهر او زيادة مهر او نفقة ونحو ذلك. فهذا ونحوه كله داخل في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:02:45

ان حق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. متفق عليه. ومنها شروط فاسدة كنكاح المتعة والتحليل والشغاف ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة ثم حرمها. ولعن المحلل والمحلل له. نهى عن نكاح الشغاف - 00:03:05

فهو يزوجه موليته على ان يزوجه الاخر موليته ولا مهر بينهما. وكلها احاديث صحيحة. باب العيوب في النكاح اذا وجد اذا وجد احد الزوجين بالآخر عيبا لم يعلم به قبل العقد. كالجنون والجذام والبرص ونحوها - 00:03:28

او فسخ النكاح. واذا وجدته عينا اجل الى سنة. فان مضت وهو على حاله فلها الفسخ. وان اعتقت كلها وزوج وان اعتقت كلها وزوجها رقيق خيرت بين المقام معه وفراقه. لحديث عائشة الطويل في قصة عتيق - 00:03:48

خيرت بريرته حين عتقت على زوجها. متفق عليه. واذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر. وبعدة يستقر ويرجع الزوج على من غره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على محمد المحرمات النكاح - 00:04:08

قد بينهن الله تعالى في القرآن واضحة ولكن العلماء توسعوا في التسمية الله تعالى يقول حرمت عليكم امهاتكم الامة تدخل فيها الجدة لأن الجدة ام او ام اب فتكون محرمة ايضا - 00:04:29

وان بعدت وان كانت جدة اب او جدة جد او نحوها هذا معنى قوله وان كانت الجدة بعيدة منه فانها محرمة عليه وهو محرم لها. ان الثاني قوله وبناتكم. البنت يدخل فيها بنت - 00:05:04

السؤال التي هي بنته من امرأته ويدخل فيها ايضا بنت ابنه وبنت بنت بنته وبنت بنت ابنه وبنت من ابنه وان نزلنا. وذلك لان الجميع ينتسبون اليه. من هؤلاء - 00:05:31

محرامات الى الابد ولو من بنات البنات يعني بنت البنت او بنت بنت البنت وكذلك بنت الابن او بنت بنت هؤلاء محرمات الى الابد الاخوات الاخوات يدخل في قوله واخواتكم - 00:05:59

الاخت الشقيقة والاخت من الاب والاخت من الام لان الجميع تسمى اخت بناتهن الله تعالى يقول وبنات الاخت بنت الاخت الشقيقة او بنت بنت الشقيقة ابن الشقيقة او بنت بنت ابن شقيقة وان نزل ابوها او وان نزلت امها - 00:06:28

محرمة وكذلك بنت الاخت من الاب او بنت بنتها او بنت ابنها او نحوهم وكذلك الاخت من الأم او بنت بنتها وان نزلنا كذلك بنات الاخ الشقيق او لاب او لام وبنت ابن الاخ وبنت بنت الاخ وان نزلوا - 00:07:00

اما العمدة فلا فروع لها. الا انها تنقسم الى عامة شقيقة. عمدة لاب عم لام اخت ابيه اخت الابي من امه اما بناتها بنات فلسنا محارم لسنا محرمات. يعني يحق له ان يتزوج بنت عمته - 00:07:35

كذلك الحالات ثم قوله الحالات الخالة يدخل فيها اخت امه الشقيقة او اختها من الاب او اختها من الام لكنه يقول للحالات يعني والعمات والحالات له او لاحد اصوله. ما معنى لاحد اصوله - 00:08:06

عندنا اخت ابيه تسمى عمه. عمته اخت جد ابيه تسمى عامة جده وهكذا اخت جده اخت جدة ام ابيه آما امه تسمى ايضا خالة امه وخالة جده - 00:08:34

فالحاصل ان العامة يدخل فيها عمته وعمه ابيه وعمه جده وعمه جد ابيه والخالة تدخل فيها خالته. اخت اخت امه واخت جدته واخت جدته يا اخت ام جدة واخت ام جدته. وهكذا الجميع خالفت - 00:09:10

يعني الله تعالى ذكر الخالة والعمه ولكن اطلقوا فيها البعيدة والقريبة فهو لاء سبع من النسب يعني من القرابة ومن الرحم. الام والبنت الام امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وحالاتكم وبناتكم - 00:09:39

الاخيرة بنات الاخت هؤلاء سبع من الناس السادة الاخرى من المصاهرة سبع من المصاهرة من الرضاعة واربع من المصاهرة السبع من الرضاع نظير السادة النسب امه التي ارضعته هذه - 00:10:11

وبنته التي رضعت من زوجته محارما له ايضا واخته التي رضعت من امه محارما له او رضعت من زوجة ابيه محارما له وكذلك التي رفعت من اخيه محارما له او رفعته لاخته محارما له - 00:10:46

اخت ابيه من الرضاعة. هنئنا رضعت من جدته ام ابيه. او رضعت من جدته ام امه. هؤلاء سبع وبعد يخرج من الرابع ويحرم من المسابح اربع امور المصاهرة والله تعالى - 00:11:17

ذكر قوله وامهات نسائكم هذا اذا تزوجت امراة ولو لم تدخل بها حرمتك عليك امهات مطلقا ولو قبل الدخول ولو ماتت قبل الدخول امهات تكون اما بنتهافانها لا تصير محارما لك. الا اذا دخلت بالام - 00:11:42

اذا كان للزوجة بنات من غيرك فانهن محارم لك. بشرط ان تدخل بامها الله تعالى ذكر ذلك وارسله في قوله تعالى وامهات نسائكم. وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم واللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. فاذا تزوج امراة ثم طلقها - 00:12:21

قبل ان يدخل بها او ماتت قبل ان يدخل بها جاز ان يتزوج بنتهافانها لم يكن لها به قرابة تحل له بنتهافانها. ولا تحل له امهات كما ذكروا يعني قوله امهات نسائكم يدخل في امهات جدتها ام الام جدتها ام ابيها - 00:12:52

وان هانت يدخل في بنت بنات وبنات يدخل في قوله تعالى وربائكم يدخل فيها بنت زوجته وبنتها وبنت ابنها فاذا كان لزوجتك بنت وابن من غيرك. قبلك او بعدك فان بنتهافان - 00:13:23

وبنت بيتها محرم لك. وكذلك بنت ابنتها ولو طلقتها زوجت امرأة وطلقتها ونكحت زوجا اخر واتت منه ببنات فان فاتتها من بعدك
محارم لكار تكن ربيبة وانما ذكر كونها رديبة بناء على الاغلب - 00:13:55

اعلم انه ان البنت زوجته تتربى في حجره مع اولاده. ولكن قد لا تتربى قد تكون عند ابيه لا تتربى عنده ولكن لما كانت بنت زوجته
حرمت عليه وكذلك بنت ابن زوجته - 00:14:30

وكذلك زوجات الاباء وزوجات الابناء. هذه اربع زوجة ابيك وزوجة ابنك ويدخل في ابيه وفي قوله تعالى ولا تنکحوا ما نکح اباً کم
من النساء. فيدخل في ابائهم الاجداد فزوجة ابيك - 00:14:55

ولو بعد طلاقه او بعد موته ما يحرمنك. وكذا زوجة جدك هيا جد زوجة جدك ابى الام وزوجة جدك ابى الاب ان كلهم محارم
لك وذلك لأن الجد يسمى ابا ولو لم يكن واضحا - 00:15:27

الاب اسم الزمان له ولادة. فالله تعالى ما ذكر الاباء. في قوله تعالى او ابناء لما ذكر المحارم قال ولا يبدئن زينتهن الا بعولتهن ابائهم
او اباء بعولتهن او ابائهم او ابناء بعونتهن - 00:15:57

لازواجهن لها ان تكشف لابي لابي زوجها وكذلك جدة وجد ابيه او جد ابيه وجد امه يباح لها ان تكشف لابن زوجها
وابن ابنته وابن بنته وان نزل لعموم هذه الآية - 00:16:26

او ابائهم او ابناء بعولتهن وكذلك ايضا قوله وهلائل ابائهم الذين من اصلابكم وهلائل ابائهم زوجات الاباء وان نزلنا ثم ان المؤلف
يقول زوجات الاباء وان نزلنا زوجات الابل والنسل - 00:16:56

زوجة الابن من الرضاعة وزوجة الاب من الرضاعة هذه المؤلف ابن سعدي يرى انه انها تخرج وان اباك من الرضاعة تكشف له امرأتك
وابنك من الرضاعة تكشف له امرأة ولو لم تكن ارضعته - 00:17:36

لو كان لك زوجتان فارضعت احداهما صبية ان اسمه احمد ثم كبر احمد هذا وكان له اولاد فانه محرم لزوجتيك التي ارظعت والتي لم
ترضعه وذلك لانه ابنة ابائك فيكون داخلا في قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - 00:18:17

ويكون داخلا في قوله وهنال ابائهم يدخل فيه الابن من الرضاعة والابن من الولادة لكن اشكل قوله الذين من اصلابكم الذين
من اصلابكم فقد يقال ان ان الابل يناسب الى الصلب. وذلك لان لابن اللبن يتحلل من الصلب ومن الجسد كله - 00:18:50

والذى في المرأة سببه هذا الولد. اي سببه هذا الرجل؟ هل لدى حملت المرأة من مائتها الذي فوجد هذا اللبن الذي هو سببه فيكون اللبن
منهما جميعا وهو من الصلب - 00:19:23

وقد فهم بعض المشايخ من هذه الآية انه لا يدخل فيه الابن والرضاع لقوله من اصنافكم ومنهم الشيخ محمد بن العثيمين يرى ان
الابل والرضاع لا يكشف على زوجة ابيه من الرضاعة - 00:19:44

يخالف شيخه هنا. فان ابن سعدي هو شيخه يخالفه هنا ويقتيد بقوله من اصلابكم المفسرون للقرآن جعلوا الابل من الرضاعة مثل
الابل من من الصلب. وقالوا ان الصلب موجود وان الرضاعة - 00:20:11

سببه هذا الرجل فهو من صلبه ان ينسب اليه وان لم يكن وارثا ثم اجعله ان الآية اخرجت المتبنى وهو الدليل وقد كانوا في الجاهلية
يتبني احدهم شخصا ويسميه ابنه - 00:20:37

فاخرجت الابنة المدعى الذي هو الذي يسمى دعيا ويسمى متبنى اخرجته كما اخرج في سورة الحزاب في قوله تعالى وما جعل
ادعيائكم ابناء اخوانى فالآية لإخراج الداعي وما جعل ادعية ابائهم - 00:21:04

وكان في الجاهلية اذا رأى احد منهم اه طفلا اعجبه نباته واعجبه حسنه واعجبه جماله تبناه وقال اشهد ان هذا ابني ويصير ابنا له
وينسب اليه ويرثه. فنسخ الله ذلك. وكان منهم زايد - 00:21:33

ابن حارثة كان يدعى زائدة ابن محمد لانه لما اعتقه عليه الصلاة والسلام تمناه فنسخ والله آآ قرابة وانزل فيه قرآن لقوله تعالى لكي لا
يكون على المؤمنين حرجا في ازواج ادعية ابائهم. ادعية ابائهم يعني الذين يسمونهم ابناء لهم وهم ليسوا بابناء. وما جعل - 00:22:01

جاءكم ابناءكم وانزل فيهم ايضا قوله تعالى ادعوهם لابائهم. فلما نزلت قال زيد ابن هذه انا زيد ابن حارثة. وقد كان يدعى زيد ابن

محمد الآية في قوله الذين من اصحابكم انما هي للاخرج المتبني فانه ليس ابننا لا من صلب لا من ولادة - 00:22:31

الحسن انه ان المحرمات تحريمها مؤبدا اذا كان منها نحو ثمانية عشر الام من المساجد. والام من الرضاعة. والبنت من النسب.

والبنت من الرضاعة. والاخت من الرضاعة. والام بنت الاخت من النسب وبنات الاخ - 00:22:57

الاخ من النسب بنت الاخ من الرضاعة العممة من النسب الخالة من الرضاعة هؤلاء اربعاء اشهر يقال

قربابتهم نسب او رضاعة اما الباقي من المصاہرہ - 00:23:36

فهن ام الزوجة وبنتها اذا كان قد دخل بها. وزوجة الاب وزوجة الابن هؤلاء ثمان آثمانية عشر يقول الاصل في هذا قوله تعالى

خرمت عليكم امهاتكم الى اخريها وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم ما يحرم من الولادة او من النسب متفق عليه -

00:24:01

اما المحرمات الى ابد. يعني الى اجل. يعني ليس تحريمهن دائما منهن قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الله تعالى حرم اخت

الزوجة في هذه الآية ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم بنت اخيها وحرم بنت اخته - 00:24:33

وحرم علتها وحرم خالتها فاذا تفعل المحرمات الى ابد اخت زوجتك زوجتك عندك. خالتها بنت اخيها بنت اختها هذا هؤلاء الحفظة

الى امد. فمتي طلقت زوجتك او متت فانها بحلتك - 00:25:08

باختها او عمتها او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها لزوال السبب انه صلى الله عليه وسلم لما حرمهن قال انكم اذا فعلتم ذلك

قطعتم ارحامكم كالعادة انه اذا جمع بين زوجتين - 00:25:41

فان الزوجة اني اكون بينهما حقد وبغض ومنافسة. وربما يؤدي ذلك الى تهاجر هو الى تقاطع لانه ما يسمى يعني ضرتين كل واحدة

تحرص على بر او توصل اليها ضررا. فاذا كانتا اختين فلو شئ انهم سوف يتقاتلان - 00:26:06

قطيعة رحم. كذلك اذا كانت عمتها خالتها بنت اخيها بنت فانها تنازعك قد تهجرها تسيء الظن بها وتحسدتها وتتكلم في عرضها وتقدح

فيها ويتكلم فيها عند زوجها وتقول انها فعلت وانها ضرة. وهذا هو السبب في - 00:26:36

هذه الجامعة بين هذين لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها. ولا بين المرأة وخالتها. سواء كانت الاولى هي صغيرة او خالتها او الأولى

هي الكبيرة. العممة او الخالة فيختلف عليها بنت اخيها او بنت اختها - 00:27:06

مع كونه ان تجمعوا بين الاختين يقول ولا يجوز للفران يجمع بين اكثر من اربع والله تعالى هدد للرجل اربع قال تعالى فانكحوا ما

طاب لكم من النساء مثنى وثلاث - 00:27:35

وقف الحج عند الارض اثننتين وان شاء ثلاثا وان شاء اربعينا بشرط وهو العدل فان خفتم الا تعدوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اذا كان

يخشى ان لا يعدل بين زوجتيه فانه يقتصر على واحدة - 00:27:57

ولا يجوز له ان يزيد اذا كان لا يعدل بينهن الله تعالى اباح الاربع او الثالثة او الشنتين بشرط العدل وفي النفقه وفي المبيت وما

اشبه ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:31

يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلومني فيما تملك ولا يعني القلب يعني لا يقدر ان يسوى بينهما في المحبة.

ولكن في الافعال يلزمك ان يسوى بينه - 00:28:58

فان خشي الا اسوى بينهن فان عليه الاقتصار على واحدة يقول ولا للعبد ان يجمع الولاء اكثر من زوجته لان العبد على النصف من الحر

فلا يتزوج اكثر من اثننتين - 00:29:18

فله ان يطأ ما شاء. اذا كان له مملوکات فله ان يطأ ولو خمسا او ستة لان الله تعالى اباح ذلك بقوله فواحدة او ما ملكت ايمانكم. يعني

انه يستمتع - 00:29:42

فتحي وب المملوکاته وبالمملوکاته وليس عليه ان يسوى بينهم ولا ان يعدل بل يحل له ان يطأ من يريد منهن اذا اسلم الكافر وتحته

اختنان او اكثر من اربع اختار فمن ذلك قصة قال اسلمت وتأتي اختنان فقال النبي - 00:30:05

صلى الله عليه وسلم اختار احداهما وذلك لان لا يجمع بين المحرمتين اختين بينهما حرم. امرهم بان يفارق واحدا فارقاها حرمها

على نفسه وبقيت الأخرى زوجة له. قال اختار هذه واترك هذه - 00:30:48

كذلك ايضا اسلم رجل يقال له غيلان وعنده عشر كانوا في الجاهلية يأخذون الى غير عدد اسلموا عنده عشر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن ارجاء وفارق سائرهم - 00:31:09

وكان كل منهما تريد ان تبقى معه ولو كنا كثير وكان له اولاد منهن فلما جاء واخبرهم اخذوا كل واحدة تقول له اتق الله في صحبته اتق الله في ولده اتق الله في قرابته. ولكن ليس له بد من المفارقة - 00:31:34

ستا وامسك اربعها هذا ثابت عنه لما كان في عهد عمر رضي الله عنه وكبر سنها طلق زوجاته الأربع كلهم وفرق امواله على اولاده فاخبر اول رضي الله عنه انه قصد بذلك حيوان الزوجات - 00:32:00

استحضره قال لترجع زوجاتك ولتستعيذن اموالك والامرنك او لامر بقبرك ان يرجعوا كما رجم قبر امير غال يعني لو مات على ذلك لامر به ان يرجم. فالزمم بان يستعيذه. وهذا يدل على انه لا يجوز الطلاق - 00:32:36

كرب الموت او في مرض الموت. وان لو فعل فان عليه فان للمطلقة ميراثها يقول وتحرم المحرمة حتى تحل بالاحرامها ان تقدم ان من محظورات الاحرام عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:33:06

ولا ينكح ولا يخطب وذلك لأن المحرم متلبسا بعمل وهو هذا وأمأمور بان يبتعد عن الترفع. ومن جملة الترفع ما يتعلق بالنساء ولذلك قال الله فمن فرض الحج فلا رفعه. وفسر الحج ان رفظوا بانه ما يقال عند النساء - 00:33:36

حمله اتصالا بالنساء فحرم النبي صلى الله عليه وسلم على المحرم ان يتزوج ما دام محرما ان تزوج ما دامت محرمة. الولي المحرم لا يعقد. والزوج المحرم لا يتزوج. والمرأة - 00:34:06

ولا يتزوج حتى تتحلل كذلك المعتمدة لا يحل لها ان تتزوج وهي في عدتها حتى يبلغ الكتاب اجله المعتمدة اما ان تكون معتمدة بطلاق التي طلقها طلاقة واحدة او ثنتين او ثلاثة فعدتها مثلا ثلاثة قروء او ثلاث - 00:34:26

اشهد ان كانت لا تحيس او وضع الحمل ان كانت حاملة او اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت متوفرة فهذه ما دامت في عدتها فانها لا تقال لا تتزوج. وقد تقدم - 00:35:00

انه يجوز التعريض بخطبة معتمدة تقدم لا يجوز اني في كلام راغب او اني اريد امرأة او اني ارغب الزواج اما تصريحه بخطبتها فلا يجوز. وكذلك بطريق الاولى العقد عليها وهي - 00:35:20

فإذا عقد عليها وفي العدة فان العقد باطل من الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب بقوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها - 00:35:46

زان او مشرك قالوا كيف جعل المشرك ينكحها؟ وجعل المشركة ينكحها المسلم الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. كيف هي مسلمة ينكحها مشرك كيف الزاني ينكح مشركة اذا المفسرون - 00:36:12

قالوا لان القرب انه ما دام مصرا على الشرك ما دام مصرا على الزنا او مصرا على الزنا. فان المسلم يتغافل عنها. بان لا تدخل عليه اولادا من غيره. وكذلك - 00:36:48

المرأة اذا عرفت ان هذا الزوج زاني متظاهر للزنا فانها تتغافل عنه حتى لا يكون اولاد ليسوا من صلبه او اولاد ليسوا اولاد رشد فتتغافل عنه ولا تتزوجه الا زانية مثله او لا يقبله الا مشركة لان المشركة لا تفرق بين الحال والحرام. هذا هو - 00:37:07

المعنى ان الزاني لا يقبله الا امرأة مثله زانية او لا يقبله الا امرأة مشركة بمعنى انها لا تفرق بين الزنا والنكاح. كذلك الزانية لا يقبلها الا من هو زعل مستمرا على الزنا او يقبلها مشرك لانه لا يبالي - 00:37:37

ان زنت وادخلت عليه اولادا والحال انها ما دامت زانية مجاهدة بالزنا. حرام على المسلم ان يتزوجها. لانها قد تدخل عليه اولادا من فاذا تابت وصلحت توبتها فانها تحل للمسلم للغافر - 00:38:08

اختلف كيف تعرف توبتها فقال بعضهم توبتها ان تراود فتمنع ان يأتي واحد من اهل العفاف في خلوتها ويراودها. فاذا امتنعت ذلك توبتها. ولكن الصحيح ان هذا لا يجوز لا يجوز ان يحظى بها حتى ولو كان عفيفا. فالشيطان قد يقرب بينهما حتى ولو كان عفيفا

فلا يجوز ان يراودها احد. ولكن اذا عرفت توبتها وعرفت صلاحها وبعدها عن الزنا وبعدها عن اه رشدت وصلحت حالتها جاز ان يتزوجها يقول وتحلم مطلقته ثلاثة تنكح زوجا غيره وتنقضى عدتها - 00:39:08

لقوله تعالى التراكم والرتابة ثم قال بعد ذلك ان طلقها فلا تحل له حتى تنكح الزوجة غيره. يعني فين طلقها بعد الطلاق مرتان يعني الطلاق الرجعي ولهذا قال بعضهم فامساكم بالمعروف او تسريح باحسان. يعني اذا طلق واحدة - 00:39:36 جاز له ابى راجعها في العدة او يتزوجها بعقد جديد بعد العدة اذا طلق الثانية جاز له وان يراجعها في الابداع او يتزوجها بعقد جديد بعد انتهاء العدة. اذا طلقها الثالثة حرمته عليه حتى - 00:40:04

تبكي زوجاً غيره وهذا لاجل البعد عن الاضرار. كانوا في الجاهلية لا يبالي احدهم ان يضار امرأته فيطلقها. فإذا قاربة تنتهي العدة راجعها. ثم امسكها يومي اياماً ثم طلقها اذا مكثت او نحوها وقاربة تنتهي عدة ارجعها ولو عشر طلقات ولو عشرين طلقة فكان ذلك -

00:40:24

المرأة فجعل الله له ثلاث. تلات طلقات بعد الثلاث ليس له رجعة. تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره. لانه اذا عرف ان الثالثة تحرمتها عليه. امسك نفسه امسك وخفف انها اذا طلقت وتزوجت غيره انها لا ترجع اليه - 00:41:03

الزوجة الذي يتزوجها تعجبه ويمسكها. وتبقى زوجة له ويحرم زوجها الاول. ويضيع منه اولاده منها لاجل ذلك حدد له ثلاث طلقات
فإذا طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم يفارقها الزوج الثاني او يموت عنها وتنتقضى عدته - 00:41:33

تحا لـها الصـفـة ؟ اذا باع اختـهـا او زـهـجا - 00:42:37

استمراؤها بحية حتى يتحقق أنها ما حملت منه فإذا استبرأها وتحقق زوجها يقول والرضا عن الذي يحرمنا كان قبل الفطر وثبت أنه صل الله عليه وسلم قال إنما الرضا عن المحاجة وقال لا يحضر من الرضا - 41:43:00

انه لا يحرم الا اذا كان صغيرا - 00:44:43
كاملين وبعد الحولين لا يكون هناك رضاعة لان الطفل يتغذى بالاكل غالبا انه لا يستفيد من الرذايق قلته فيتغذى بالاكل فعل هذا الاصل

هذا هو قول الجمهور وقد روي عن عائشة أنها تجوز ارضاً العظيم. فكان إذا أرادت أن يدخل عليها بعض التلاميذ أمرت اختها أو بنت اختها أن ترضعه حتى تكون حالة له - 00:45:10

ان سالما لا نعده وانه قد بلغ مبلغ الرجال. واني ارى ان ابا حذيفة يكره دخوله. فقال صلي - 00:45:33

الله عليه وسلم اربعين خمس ركعات يحرضون عليه مع انه كبير رجل وامهات المؤمنين يقول ان هذا خاص بسهلة. امرأة ابي حذيفة
ان هذا خاص وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى انه اذا وجد امرأة مضطربة الى دخول رجل عليها - 00:46:07

الضرورة التي كضورة سهلة امرأة ابى حذيفة - 00:46:41

الحمد لله، فيقولون: إنه لا يحرج، لا يحرج، مضاء كبير، ويستدلون: بقوله لا يحرج إلا ماء اللحم أو لا إنما الرضاعة من المعاة، أو إنما لا

يحرم الا الدعاء الا ما انبت اللحم وكان قبل الفطام. هذا هو الصحيح - 00:47:07

سهلة من خصائصها وهو خمس ركعات فاكثر قد اختلف ايضا في القدر الذي تحرم به المرأة ويكون ولد لها عند الامام احمد عشر ركعات اما اذا ابى حنيفة فيقول عشر ركعات - 00:47:38

وروي ايضا عن ابى حنيفة قول اخر انه يحرم رطعتين ركعتان وكذلك روی ايضا عن الشافعى. انها اما عند الامام مالك فانه يحرم اقل ما يسمى رضاع ولو نصف نص - 00:48:13

وقال ان الله اطلق الرضاع في كونه اللاتى ارضعنكم. فاذا ارضعته ولو نصف نصف نصة اتحقق ان فيها على من هم دخل في حلقة فانها تصير امه. هكذا ذهب ما لـ 00:48:33

ولعلها لم تبلغ الاحاديث لقد في حديث سهلة انه امرها ان تربعه خمسا. وفي حديث عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر ركعات معلومات يحرمن. فنسخنا ونزل خمس ركعات معلومات يحرمن. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو مما يقرأ - 00:48:55
نقول هذا لا يوجد في كتاب الله في القرآن. ولكن على الاقل انه حديث. انه حديث فاذا كان حديثا فانه يعمل به فيقال خمس ركعات هل الطفل رضاعات؟ وذلك لأن خمس رضاعات - 00:49:28

يمكن ان ينبع بها لحمه وينشغل بها عظمه. تشبهه من الجوع. المجاعة واختلفوا في الروعة فمنهم من يقول انها اللصه ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرموا الماسة والملاصنان ولا العلاج - 00:49:49

ادخال ادخال الثدي في فمه لا تحرم اخذوا من قوله ان الصلاة تحرر واخذوا ان قومهم وصى وكونه ينص السادية ثم يبتلع. فاذا مص وابتلع ثم مس وابتلع ثم النص وابتلع ثم الصاد فانه يكون - 00:50:15

آ واكترهم على ان الرضعة هي امساك الثدي ثم امتصاصه الى ان يتركه. سواء تركهم نفسه او اجتذبته من فمه. فتعد هذه الرضعة فقد تكون الرابعة مثلا في لحظة وقد تكون الرضعة في ساعة يمسك ثديها ويمصه ولا يتركه ويتركه - 00:50:48

ساعة ونصف ساعة ونسميتها بضعة واحدة. ولا يمتص فيها مئة ماسة او مئات ومنهم من يقول الرابعة هي السابعة. كونه مثلا يرضع حتى يشبع ويكون كفداء الكبير كما يقال مثلا الوجبة التي هي طعام السبع الكبير حتى يشبع ولكن الجمهور على ان - 00:51:17
هي الامساك هم الاطلاق ولصاحب اولادا للمرضعة يقول هذا ولدي من الربع هذا ولد ولدي من الرضاعة هذا ابن بنتي من الرضاعة هذا هذه من الرضاعة كذلك صاحب النفع زوجها زوج المرضعة هو صاحب اللبن. فاذا يقول هذا ابن الرضاعة - 00:51:45

بنت ابني من الرضاع ينتشر التحرير من جهة المرضعة وصاحب اللبن. كان في شهر النسب قد تقدم انه ينتشر فمثلا اخت الزوج اخت الزوجة صاحب اللبن الذي رضعت منها تصير عمتك - 00:52:18

وبنته من غير هذه المرضعة تصير اختك من الاب. امه تصير جدتك وام امه ونحو ذلك. وكذلك بالنسبة الى المرضعة بعده باب الشروط في النكاح الاخر الشروط منع ان يشترط احد الزوجين على الاخر شرطا له فيه مصلحة - 00:52:50

وذلك لانه قد يرى انه مضطر الى هذا الشرط او ترى انها مضطورة الى هذا الشرط شرطا لها له ما فيه مصلحة. قد تكثر الشروط وقد تقل ذكرها كسوة شروط صحيحة وشروط فاسدة - 00:53:31

واذا اشترطت الا يتزوج عليها فهذا شرط صحيح وفي ذلك خلاف بعض العلماء يقول ليس ب صحيح لانه يحرر حلالا. الرسول يقول كل آا يقول المسلمون على شروطهم الا شرطا حلالا ولكن - 00:53:58

هذا لا يكرر انما يحرم اظارها كانها تقول ان كنت تريديني زوجة فلا تتزوج احدا فاني اتضرر بالزوجة. فمن مصلحتي ان انفرد بك وان لا يشاركني فيك غيرك غيري اذا تزوج عليها فانها بال الخيار تقول له الا ان تطلقها - 00:54:33

اما ان تطلقني انا قد شرطت عليك الا تتزوج علي وكأنها اباحت له الخيار اباحت له ان يطلقها او يطلق الزوجة الجديدة. هزمته كذلك اذا شرطت ان لا يتسرع لا يتسرع له يعني لا يطأ اباه ولا يطأ الامام. الاية التي يطأها تسمى سرية. لانه غالبا يطأها - 00:55:06
فتسمى سرية فاذا قالت لا تتسرع علي فان لها لها ذلك. وهذا شرط الاننى من مصلحتها. تريد ان تكون زوجته هي التي تعفه اذا شرطت الا يخرجها من دارها. ان تسكن عند اهلها او تسكن في بيتها الذي ملكته. فاذا - 00:55:35

لها الخيار كذلك اذا اشترطت الا يخرجها من بلدها يصح ان تشرطها هي او يشرطها ابوها. الا يخرجها من بلدها لان لها عليها ضرر في اخراجها. كذلك اذا اشترطت زيادة المهر او نفقة اشترطت من النهار كذا وكذا - 00:56:02

فانهى ذلك لانه من مصلحتها. او زيادة نفقة ان ينفق عليها نفقة اهل اليسار. ونحو ذلك هذا كله داخل في الحديث ان احق الشروط ان توفوا بهما واستحللت به الفروج. يعني الشروط التي تستحق - 00:56:30

هذه المرأة ونكاحها احق ان توفوا به اما الشروط الفاسدة فهي التي تفضلوا النكاح او تبطل الشروط على خلاف في بعضها فمنها نكاح المتعة الذي تفعله الرافضة وصورته ان يتزوجها مدة شهر او مدة اسبوع او مدة يوم. يقول زوجني ابنتك مدة يوم - 00:56:50 عشرة ريالات مثلا او مئة او مدة شهر او نحو ذلك اذا انتهت المدة فانها تنفسخ منه ولا تكون زوجة هذا لا يسمى نكاحا. ولا تسمى هذه زوجة. ولا تدخل في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. ولا - 00:57:39

ولا يرثها فلاجل ذلك لا يسمى هذا نكاحا. بل اولى ان يسمى سباحة الرافضة يستحلونه ويدعون ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه وان الذي حرمه هو عمر هكذا زعموا - 00:58:09

وكذبوا وبالتبوع للادلة نكاح المتعة ما وجدنا انه احل الا في غزوة الفتح لما كان اهل الذين فتحوا مكة غالبا ان كانوا حديث عهدهم باسلام فخشى ان يقع منهم سفاح فاباح لهم الزنا - 00:58:38

المتعة ثلاثة ايام او نحوها. ثم بعد ذلك حرمها الى يوم القيمة. حرم ابيح في غزوة وحرم فيها هذا هو الصحيح واما ما ذكر من تحريمها في خير فهو خطأ من الراوي. لم يحرم في خير انما - 00:59:07

ما الذي حرم في خير من حرم الحمر الاهلية؟ وتفصيل ذلك واضح اما الرافضة فسمعوا ان عمر حرم المتعة يعني متعة الحج. يعني ما نهى عن متعة الحج. فظنوا انها متعة النكاح - 00:59:32

صحيح ان عمر رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة يعني ان يتمتع الانسان بالحج بالعمره الى الحج وذلك لانه خاف انكم اذا اعتبرتم مع حجكم تعطل البيت. فلا يبقى - 00:59:52

وفيه من يأمرهم وياورهم بان يعتمروا في سفرة غير سفر الحجة. هذا هو فالعمره التي نهى عنها هي عمرة الحج. ليست عمرة النكاح المتعة. متعة الحج ليست متعة النكاح فاختلطوا الفهم والصقوا به ما هو بريء منه - 01:00:12

ويمكن ان يكون هناك بعض الدليلة التي فيها ان عمر نهى عن المتعة في مصنف عبد الرزاق ورواية في صحيح مسلم انه نهى عن المتعة ولكن اذا قلنا انه ينهى عن المتعة فانه مؤكد للنبي النبوى - 01:00:40

ان نهى عنها مؤكدا لنبيه صلى الله عليه وسلم. وذلك لانه هناك رجل استباحها حملت منه تلك المرأة فلما ظهر حملها سئل من زوجها فقيل انه نكاح فنهى عن ذلك وعاقبه - 01:01:05

وقد اطلقوا في كتبهم الدليلة التي زعموا انها تبيح نكاح المتعة وكلها خرافات لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقد مر بنا قريبا انها تحرم مطلقتها ثلاثا حتى تنكح الزوجا غيره. هذا الزوج - 01:01:32

غيره لابد ان يكون راغبا في نكاحها يريد لها زوجة له. لا يريد تحليلها لزوجها الاول انما قصده ان يرغب في انها امرأة له. اما اذا كان متفقا معها على ان ينكحها ليلة - 01:02:03

ثم يطلقها او متفقا مع زوجها المطلق. يقول له انكحها يا فلان ثم طلقها بعد الليلة فهذا هو التحليل الذي لعن النبي عليه الصلة والسلام واصحابه. لعن المحلل والمحلل له - 01:02:23

وكذلك ايضا سماه التيس المستعار تشبيها له بالليس الذي هو ذكر الماعز الذي فهذا فهو من الشروط يعني من الانكحة اذا شرط عليه انك بعد يوم او بعد ليلة تطلقها. فالحاصل ان هذا نكاح تحليل فهو حرام - 01:02:43

الثالث الصغار الصغار فسره في الحديث انه ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ولا صدقة بينهما بل بضعها نهر لبضه هذه. هكذا افسر في بعض الروايات ان يقول زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي. او زوجني اختك على ان ازوجك اختي. ازوج ابني على ان ازوج - 01:03:13

يا ابنك يعني بشرط فيقولون هذا حرام. ولو دفعوا ولو دفعوا الصداق. لماذا؟ لانه قد يكون احدى الجنتين غير راضية مكرهة
يكرهونها ويقولونها انكحي ولدهم حتى ينكحوا ولدنا ننكحك ولدهم. حتى تحصل لنا ابنتهم - 01:03:50

فتكره احدى البنات وربما تكره الابنات لمصلحة الولدين فهذا هو نكاح الصغار واكثرهم يقولون انما سمي شغارة لانه لا مهر فيه. بل
جعلت هذه مهرا لهذه هذا هو الاشهر ما الذي اختاره من سعد في قوله ولا مهرا بينهما - 01:04:27

ولا مهر بينهما يعني اخذ الرؤية في الحديث والحديث عن ابن عمر وقوله تفسير الشرار بأنه زوجوني ان يزوج زوجني ان نزوجك
ابنتي ولا مهرا لها بينهما. قيل انك تفسيره من ابن عمر. وقيل ان تفسيرهم النافع مولى ابن عمر - 01:04:57

يعني ليس مرفوعا ولكن اذا اخذنا كلمة الشغارة الصغار مشتق من الشغور الذي هو الخلوق قالوا هذا المكان شاغر يعني خالي لو كان
شغل الكلب رجله يعني رفعها واخلى مكانها - 01:05:20

فسمي الشغارة انه يخلو اما يخلو من الرضا واما يخلو من المهر. وهذا هو على كل حال اكثر العلماء يقولون اذا تغاضت المرأة
واعطيت كل واحدة من هنا مهرا كاملا ولم يكن - 01:05:40

هناك اشتراط ولا اكرهه فان ذلك جائز. فان هناك اشتراط لا نزوجه حتى تزوجني. واكرهه وعدم اعطائهما ظهر مثلها فانه محرم
رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة في محمرها. يعني في غزوة الفتح هذا الصحيح انه ما حرمتها الا مرة واحدة ولا احلها -
01:06:03

ان مرة واحدة والآن المحل والمحل له ونهى عن نكاح الصغار. وهو ان يزوجهم ووليته على ان يزوجه الآخر ذويته. ولا مهر بينهما.
وكلها حديث صحيحة اما العيوب في النكاح - 01:06:30

العيوب في احد الزوجين تسبب الفشل فإذا وجد احد الزوجين في الآخر عيبا وهو لم يعلم به قبل العقد فله نصف النكاح تارة تكون
العيوب في الرجال. فالرجل ككونه عيبنا - 01:06:54

لا يقدر على الوطن. وتعرف ان تكون في المرأة خاصة من عيوبها ما يسمى الرتق والفتق والقرن والعفن وهي امراض تكون في الرحم
او في الفرج وتعرف ان تكون في كل منها - 01:07:18

كالجنون والجذام والبرص ونحوها يعني هذه عيوب ظاهرة لانها تسبب النفرة الجذام هو روح تخرج في الوجه وفي الانف وتكون
شديدة التأثير شديدة الاثر تنتقل باذن الله ولاجل ذلك قالوا في الحديث فر من المجنوم فرارك من الاسد - 01:07:48
واستعاد النبي صلى الله عليه وسلم منه. في قوله اعوذ بالله بالله من البرص والجذام وسيء الاسقام البرص الذي هو البهق في الجلد
ولو لم يكن يعني ضارا ولكنه منفر - 01:08:26

فهذه عيوب. فإذا وجد في المرأة واحدا منها فله الفسخ. وإذا وجدت فيه واحدا فلها طلب الفسخ حيث أنها لا تستقر معه وهو مجنون
او فيه هذه العيوب اما اذا وجدت فاني لن - 01:08:52

اجل الى سنة قالوا حتى تمر به الفصول الاربعة يعني قد يكون مثلا المهو كونه مثلا لا يقدر على الوطء يعني لا يحصل منه الانتشار
هذا قد يكون سببه البرودة - 01:09:15

فإذا زال البرد حصل له القوة قد يكون سببه الحرارة. يعني فيؤجل لمدة سنة حتى تمر به الفصول الاربعة فإذا مرت وهو على حاله
فإنها طلب الفسق ذلك لأن المرأة لها شهوة كما أن للرجل فإذا لم يحصل منه الانتشار الذي يكون منه الوطء فإنه معيب - 01:09:38
يقول وإن اعتقت كلها وزوجها رقيق خيرت بين المقام معه وفراقه كما في قصة بريرة التي اعتقتها عائشة فإنها كانت تحت زوج
مملوك يقال له مغيث فلما اعتقت خيرت خيرها النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:09

فاختارت نفسها وكان زوجها يحبها ولكن قالت لا حاجة لي فيه لانه كان مملوك يعني ملكا كاملا اما اذا اعتقت وزوجها حر فانها قد
تساوت معه فلا خيار لها كانت مملوكة وهو حر. ثم اعتقت - 01:10:40

فقد صارت مهنة هو حر ما هي حرقة لا تملك ان تطلب الفسق هذا هو القول الصحيح والرواية التي بها ان زوج بريرة حر من روایة
الاسود يعني عائشة الصحيفة انها خطأ - 01:11:08

الذين رروا انه عبد اكثرا من الذين رروا انه حر في حديث بريرة انها خيرت حين اعتقت على زوجها يقول اذا وقع الفسخ قبل الدخول وبعده يستقر الزوجة على من غرها - [01:11:28](#)

اذا ظهر مثلا ان فيها عيب بالجنون او الفرس او الجنادم او فيها امراض اخرى يعني من الامراض الجديدة كمرض السرطان مثلا يعني متمكن منها او فيها مرض خفي - [01:11:57](#)

من الامراض التي اشرنا اليها التي لا يقدر الزوج على الوطأ معها. وهي امراض تكون في الرحم او في الفرج ذكرها الفقهاء بقولهم القرن والعنف والرثق والفتوك يعني فتك ما بين المخرجين - [01:12:21](#)

وكذلك الرثق الذي هو آآ الذي هو ظيق المخرج الفرج ومنها قوله تعالى ان السماوات والارض كانت رتقا يعني ملتصقتين يعني ان فرجها ملتصق لا يحسن فيه العلاج. فالحاصل ان هذا - [01:12:50](#)

اذا وجدتها الزوج فان كان قبل الدخول اتضحت قبل الدخول ان فيها برص ثم طلقها او ان فيه برص او جذام. ثم حصل الفراق فلا مهر لها اما اذا دخل بها - [01:13:11](#)

فان نهرها يستقر وتملك اهلك ولكن يرجع به على من غرها سواء الذي غرها ابوها يعني او مثلا اخوها او الذي خطبها له ومدحها وقال انها كيت وكيت فانها سالمه - [01:13:38](#)

بما انها ما فيها وفيها وليس فيها ما تعب به فهذا هو الذي غرها فيرجع على ايتها الحاصل ان العيوب في النكاح التي ذكروها بشارة تكون في كل من الزوجين وتارة تكون في احدهما - [01:14:03](#)

فقد يقال اذا وجد فيها عيبا وفيه مثلها اذا وجد فيها برصه وهو ابرص فهل لها خيار او له خيار نعم قد يذهب الانسان من مرض موجود فيه قد يرى انه مثلا ان البرص الذي في غيره اشد من البرص الذي فيه او انه - [01:14:26](#)

عيوب وان لم يكن عيبا في نفسه وهكذا مثلا الجنادم والمرض وما اشبه ذلك - [01:14:55](#)